



الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2019

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

قبرص

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثانية والثلاثين في الفترة الممتدة من 21 كانون الثاني/يناير إلى 1 شباط/فبراير 2019. واستعرضت الحالة في قبرص في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في 29 كانون الثاني/يناير 2019. وترأست وفد قبرص المفوضة القانونية لقبرص، ليذا كورسومبا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بقبرص في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 31 كانون الثاني/يناير 2019.

٢- وفي 15 كانون الثاني/يناير 2019، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتفسير استعراض الحالة في قبرص: أوروغواي، والنمسا، ونيبال.

٣- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في قبرص:

١- (A/HRC/WG.6/32/CYP/1) (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)؛

٢- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/32/CYP/2)؛

٣- (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/32/CYP/3).

٤- وأُحيلت إلى قبرص عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من ألمانيا، والبرتغال باسم مجموعة الأصدقاء بشأن التنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وإسبانيا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر الوفد أن المفوضية القانونية أعدت التقرير الوطني بالتعاون الوثيق مع وزارة الشؤون الخارجية، والإدارات الحكومية، والسلطات المستقلة، وآليات الرصد. وقال إن الحكومة ممتنة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية اعتماد القوانين التشريعية والاستراتيجيات وخطط العمل الواردة في التقرير الوطني.

٦- واتخذت قبرص خطوات كبيرة لزيادة تعزيز حقوق الإنسان على الرغم من الأزمة المالية لعام ٢٠١٣ والتحديات الناشئة من تدفقات الهجرة. وازداد التزام الحكومة بتعزيز حقوق الإنسان قوة بإنشاء إدارة حقوق الإنسان بوزارة العدل. وكانت قبرص من أوائل البلدان التي خضعت لاستعراض وطني طوعي بشأن تنفيذها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٧- وتمشياً مع التزامها بتنفيذ هدف التنمية المستدامة رقم ٥، تهدف خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١٨-٢٠٢١) إلى تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع التركيز في المقام الأول على حماية وتمكين الفئات الضعيفة من النساء.

٨- وقامت وحدة المساواة التابعة لوزارة العدل والنظام العام والآلية الوطنية لحقوق المرأة بدور رئيسي في تعزيز المساواة بين الجنسين.

عموماً. وعُيِّن مفوض معني بالمساواة بين الجنسين قصد مواصلة النهوض بحقوق المرأة. وكان من أولويات الحكومة إصلاح قانون الأسرة، بغية مواءمته كلياً مع الصكوك الدولية والأوروبية لحقوق الإنسان.

٩- ونهضت السياسات الحكومية بوضع المرأة في سوق العمل وقلصت فجوة الأجور بين الجنسين. وكان للتعديلات التي أجريت على قانون حماية الأمومة وبدء العمل بقانون الأبوة أثر إيجابي.

١٠- وتجلت أهمية مشاركة المرأة في حل النزاعات في سياق آخر جهود التسوية المبذولة في قضية قبرص. وعلى وجه الخصوص، أنشئت اللجنة التقنية المشتركة بين الطائفتين المعنية بالمساواة بين الجنسين لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وإسداء المشورة إلى عملية السلام الرسمية. كما أن المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين بصدد إعداد أول خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن (٢٠١٩-٢٠٢٢).

١١- وصدقت قبرص على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، وهي بصدد تعزيز إطار تشريعي شامل من أجل منع ومكافحة العنف ضد المرأة، وإنشاء الوعي العام. والأعمال جارية لإنشاء "بيت المرأة" لدعم ضحايا العنف وأسرها.

١٢- وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، تعزز مكتب مكافحة الاتجار بالبشر داخل الشرطة الوطنية بمحققين متخصصين. كما تعزز الإطار التشريعي. وتتعاون الحكومة مع المنظمات غير الحكومية من أجل تحسين حماية الضحايا وحفظ حقوقهم. ويشارك أفراد الشرطة، إلى جانب موظفي شؤون الرعاية الاجتماعية والعمل والصحة واللجوء والهجرة مشاركة منتظمة في التدريب المتخصص على تحديد الضحايا المحتملين.

١٣- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، صدقت قبرص على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وسن قانون شامل لتنفيذ أحكامها. وعلاوة على ذلك، اعتمدت قبرص استراتيجية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت "دار للأطفال" لدعم الأطفال الضحايا وأسرها. وأنشئت لجنة تنسيقية لمنع ومكافحة الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال.

١٤- وبذلت جهود منهجية من أجل زيادة فرص الحصول على التعليم لجميع الأطفال، وتعزيز نوعية التعليم، متشياً مع هدف التنمية المستدامة رقم ٤. وعملت قبرص أيضاً على ضمان تكافؤ الفرص في جميع مستويات التعليم، واعتمدت خطة عمل للمساواة بين الجنسين في التعليم (٢٠١٨-٢٠٢٠). وعلاوة على ذلك، وُضعت استراتيجية وطنية لمنع ومكافحة العنف في المدارس.

١٥- وفيما يتعلق بحماية الأطفال، أطلقت قبرص مشروع "جهاز الرضيع"، قصد التصدي للفقر من خلال المساعدة بالمواد الأساسية لفائدة المواليد الجدد في الأسر المحرومة. وصدقت الحكومة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وأولت قبرص أيضاً اهتماماً خاصاً لحقوق الأطفال المهاجرين الذين يحق لهم الحصول على الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية. ولا يُحتجز الأطفال المهاجرون إطلاقاً.

١٦- وأولت قبرص أولوية قصوى لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة. ويوجد القانون المتعلق بالتعليم الخاص في طور الإصلاح. واعتمدت الاستراتيجية الوطنية الأولى المعنية بالإعاقة (2018-2028) وخطة العمل الوطنية الثانية المعنية بالإعاقة (٢٠١٨-٢٠٢٠)، استناداً إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧- وتلتزم قبرص التزاماً تاماً بالنهوض بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من المجتمع، وانضمت إلى تحالف المساواة في الحقوق. وسُن قانون للشراكة المدنية بين الأزواج من الجنس الواحد أو الجنسين. وعُدل القانون الجنائي، حيث اعتبر التصرف بدافع كره المثلية الجنسية والهوية الجنسانية من الظروف المشددة للعقوبة.

١٨- وتركز قبرص بشكل خاص على مكافحة العنصرية، مع احترام التنوع وتيسير إدماج الأطفال من مختلف الخلفيات العرقية في النظام التعليمي. وشكل كل من مدونة قواعد السلوك لمكافحة العنصرية ودليل إدارة الحوادث العنصرية والإبلاغ عنها بمثابة أدوات يُستعان بها في المدارس.

١٩- وأولت قبرص أهمية كبيرة لحماية التراث الثقافي وربطه بالتمتع بالحقوق الثقافية.

٢٠- وفي ٢٠١٨، سجلت قبرص أعلى نسبة مقارنة بعدد السكان فيما يخص طلبات اللجوء المقدمة للمرة الأولى في الاتحاد الأوروبي. وتعمل قبرص على تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين. وعززت دائرة اللجوء بمزيد من الأفراد وتحسنت ظروف الاستقبال. وبالإضافة إلى ذلك، أتيحت لطالبي اللجوء إمكانية الحصول على الرعاية الصحية المجانية، مع إعطاء الأولوية لضحايا التعذيب المحتملين.

٢١- وتمتثل قبرص امتثالاً تاماً لتشريعات الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق العمل الخاصة بالمهاجرين. ونُفذت تدابير، منها إحداث آلية خاصة لعمليات التفتيش المنتظمة لوكالات التوظيف الخاصة.

٢٢- وأجرت الحكومة إصلاحاً عاماً للسجون على أساس نهج محوره الإنسان يرمي إلى إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم.

٢٣- ونجحت قبرص في تنفيذ برنامج للتكيف الاقتصادي الكلي بشراكة بين الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي. وكان لإدخال نظام الحد الأدنى للدخل المضمون دور رئيسي في تحسين مؤشرات الفقر.

٢٤- بيد أن أخطر عقبة تعرقل تمتع شعب قبرص بحقوق الإنسان هو استمرار بلد أجنبي في احتلال حوالي ثلث أراضي قبرص بشكل غير مشروع منذ عام ١٩٧٤. ففي الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شددت المحكمة بوضوح على أن انتهاكات حقوق الإنسان في الجزء المحتل من قبرص تعزى إلى هذا البلد الأجنبي. وذكر الوفد أن حكومة قبرص غير قادرة مع الأسف على ضمان احترام معاهدات حقوق الإنسان أو تطبيق قوانينها وسياساتها المتعلقة بحقوق الإنسان في المناطق غير الخاضعة لسيطرتها الفعلية. بيد أن

المعلومات والبيانات الواردة في التقرير الوطني للحكومة وفي بيانها الاستهلاكي تتعلق بمناطق توجد تحت السيطرة الفعلية لحكومة قبرص.

باء-جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٥- أثناء جلسة التفاوض، أدلى 82 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٦- ورحبت أوروغواي بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وتنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة المساواة بين الجنسين.

٢٧- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٢٨- وأعربت فييت نام عن تقديرها للجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الفئات الضعيفة، ورحبت بالدور القيادي الذي تضطلع به قبرص في المنطقة في التصدي لتغير المناخ.

٢٩- وأثنت أفغانستان على قبرص بشأن التدابير المتخذة لحماية حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين والمبادرات الرامية إلى تعزيز المساواة في فرص الحصول على التعليم لجميع الأطفال.

٣٠- وهنأت ألبانيا قبرص على تصديقها على الصكوك القانونية الدولية، وأعربت عن تقديرها لاعتماد خطتي العمل المتعلقةتين بالمساواة بين الجنسين وبمكافحة العنف العائلي والتمييز بين الجنسين في مجال العمل.

٣١- وأشارت الجزائر إلى التدابير المتخذة من أجل التصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، وإقرار ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني.

٣٢- وهنأت الأرجنتين قبرص على توقيع إعلان المدارس الآمنة، وأشادت باعتماد خطة العمل الجديدة للمساواة بين الجنسين.

٣٣- ورحبت أرمينيا بالإنجازات التي تحققت في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وشكرت قبرص على سياساتها الرامية إلى حماية حقوق الأقليات الدينية.

٣٤- ولاحظت أستراليا أن المرأة لا تزال غائبة عن الأدوار العليا للسلام والأمن في قبرص. ولاحظت أيضاً وجود تقارير عن استمرار التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٣٥- وذكرت أذربيجان أنها لا تزال بالغة القلق إزاء شيوخ احتجاج ملتمسي اللجوء وضحايا الاتجار بالبشر لفترات طويلة. وذكرت أنه لا يزال يتعين التصدي لمسألة اكتظاظ السجون وحالات التعذيب التي تقع فيها.

(٣٦- وأثنت البحرين على خطة العمل الوطنية الجديدة للمساواة بين الجنسين (2018-2021).

٣٧- وأشارت بيلاروس إلى اعتماد قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال، وتنفيذ الخطتين الوطنيتين الجديتين بشأن المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف العائلي.

٣٨- وأشارت بوتان إلى التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وأثنت على قبرص لاتخاذها دوراً استباقياً في تعزيز الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي.

٣٩- وأثنت البرازيل على النهج المراعي للاعتبارات الجنسانية الذي تتبعه قبرص فيما يتعلق بدور المرأة في تسوية النزاعات، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، والمصالحة والسلام المستدام، وشجعت قبرص على مواصلة جهودها من أجل وضع خطة عملها الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن.

٤٠- وأثنت بلغاريا على التدابير الرامية إلى التصدي لتدمير التراث الثقافي والاتجار به على الصعيد العالمي وفي أوروبا، وأعربت عن تقديرها للأولوية الممنوحة لحقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

٤١- ورحبت كندا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها قبرص للنهوض بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك وضع خطة عمل استراتيجية للمساواة بين الجنسين وإنشاء لجنة تقنية لتنفيذ الخطة.

٤٢- وأعربت شيلي عن تقديرها للتصديق على العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ومتابعة التوصيات المقبولة في إطار الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.

٤٣- وأثنت الصين على التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعلى تدابير مكافحة تدمير التراث الثقافي والاتجار غير المشروع به. ورحبت بتنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (2018-2021).

٤٤- وأثنت كرواتيا على الجهود الرامية إلى إصلاح السجون. وذكرت أن هناك مجالاً للتحسين فيما يخص منع العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار بالنساء والفتيات، والمساواة بين الرجل والمرأة.

٤٥- ولاحظت كوبا مختلف المبادرات المضطلع بها لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض السابق، بما في ذلك تحديث التشريعات والسياسات والخطط الوطنية.

٤٦- وذكّرت الدانمرك أن الشعوب الأصلية هي من بين أكثر الفئات المهمشة من السكان في جميع أنحاء العالم، وكثيراً ما يواجهون التمييز وظروف العمل الاستغلالية، مما ينتهك حقوق الإنسان الخاصة بهم.

٤٧- وأعربت الجمهورية الدومنيكية عن تقديرها للجهود التي تبذلها قبرص في مجال التصديق على الصكوك الدولية الجديدة لضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان في البلد.

٤٨- ورحبت إكوادور بتنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة للمساواة بين الجنسين (2018-2021).

٤٩- وأشادت مصر بالدور الرائد الذي تضطلع به قبرص في مكافحة تدمير التراث الأثري الدولي ورحبت بخطة العمل الوطنية للمساواة (بين الجنسين ٢٠١٨-٢٠٢١).

٥٠- ورحبت السلفادور باكتمال الاستعراض الوطني الطوعي لخطة عام ٢٠٣٠، وبالاتزامات التي تعهدت بها قبرص من أجل المضي قدماً في تنفيذ الخطة.

٥١- وأثنت إثيوبياً على دور قبرص النشط، على الصعيدين الإقليمي والدولي، من أجل التشجيع على اتخاذ تدابير لمكافحة تدمير التراث الثقافي والاتجار غير المشروع به.

٥٢- وورداً على الأسئلة والتعليقات، ذكر وفد قبرص أن المفوض القانوني يقوم، في إطار التعاون مع وزارة الخارجية، برصد التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الاستعراض الدوري الشامل. وفي سياق تنفيذ هذه التوصيات، عقدت الحكومة مشاورات مع جميع الدوائر المختصة ومنظمات المجتمع المدني، وأخذت وجهات نظرها في الاعتبار.

٥٣- وذكّر الوفد أن قبرص تعزز جهودها من أجل تحسين ظروف عمل جميع العمال غير المنتمين إلى الاتحاد الأوروبي. وتعد شروط عملهم مماثلة للشروط المنصوص عليها في الاتفاقات الجماعية. وصدقت قبرص على البروتوكول الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، واتخذت خطوات نحو التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة، لعام ١٩٩٧ (رقم ١٨١)، بما أن أحكامها قد استوفيت في القانون الوطني. وعلاوة على ذلك، تعزز الإشراف على وكالات الاستخدام الخاصة وحسن أداء آلية التفقيش.

٥٤- ويشمل قانون السلامة والصحة العمال المنزليين. وغلقت إجراءات إبعاد المصابين من العمال بسبب وضعهم غير القانوني. وبالإضافة إلى ذلك، يحق للمقيمين في قبرص من غير رعايا الاتحاد الأوروبي الحصول على نفس استحقاقات الضمان الاجتماعي التي يحظى بها المواطنون القبارصة.

٥٥- وفيما يتعلق بالوصول إلى سوق العمل، تتيح دائرة التوظيف العامة العمل في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة وتقدم خدمات التوجيه المهني للقبارصة الأتراك الباحثين عن عمل الذين يحملون بطاقة هوية قبرصية، بصرف النظر عما إذا كانوا يعيشون في الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة أو في الأراضي المحتلة. وعلاوة على ذلك، يحق لجميع القبارصة الذين يعيشون في المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة الحصول على استحقاقات الرعاية الصحية بموجب الشروط نفسها التي يتمتع بها باقي السكان.

٥٦- وفيما يتعلق باللجوء، تظل قبرص ملتزمة بتعهداتها الدولية، وحرصت على تقديم ظروف استقبال الملائمة لطالبي اللجوء. واستحدثت إجراءات لتحديد صحة المركز، بما في ذلك إجراء خاص بتحديد الهوية لفائدة الأشخاص المستضعفين وإتاحة سبل الانتصاف الفعالة. ولا يُحتجز ملتمسو اللجوء إطلاقاً. واستحدثت خطة تنفيذية جديدة في مركز الاستقبال والإيواء في كوفينو مع نشر المزيد من الأفراد، وتقديم خدمات التنظيف والأمن والصحة. وأنشئت آلية تنسيق تتوخى مشاركة المنظمات غير الحكومية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٥٧- ويُحتجز المهاجرون كملاذ أخير، بينما تُعطى الأولوية لعمليات العودة الطوعية. ولا يُلجأ إلى الاحتجاز لأطول فترة ممكنة إلا عندما يتعلق الأمر بمسائل خطيرة على النظام والأمن العام. وتُستعرض حالات الاحتجاز شهرياً.

٥٨- وتركز سياسة الإدماج بالأساس على دمج الرعايا غير المنتمين إلى الاتحاد الأوروبي في المجتمع، من خلال تنظيم دورات مجانية لتعلم اللغة اليونانية وإتاحة التدريب المهني وأجريت حملات توعية من أجل تحسيس الجمهور بهذه المسألة.

٥٩- وتركز التشريعات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص على الجانب المتعلق بالضحايا كما أنها تتضمن منظوراً جنسانياً. وبناء على ذلك، يحق للضحايا الحصول على تصريح بالإقامة المؤقتة، والعلاج الطبي في حالات الطوارئ والحصول على الاستحقاقات الاجتماعية، مثل الوصول الكامل إلى نظام الحد الأدنى للدخل المضمون.

٦٠- وفيما يتعلق بالجنسية، لا تتضمن التشريعات أحكاماً تمييزية ضد أي فئة عرقية أو رعايا غير منتمين إلى الاتحاد الأوروبي.

٦١- والحكومة بصدد توسيع كبير لنطاق فرص العمل التي بإمكان ملتمسي اللجوء الوصول إليها. وبالإضافة إلى ذلك، بإمكان ملتمسي اللجوء الوصول إلى سوق العمل بعد شهر واحد على تقديمهم طلب اللجوء بدلاً من ستة أشهر نصت عليها الترتيبات السابقة. ويعتبر التحسن الذي طرأ على إمكانية الوصول إلى سوق العمل، إلى جانب ظروف الاستقبال المادية المقدمة إلى ملتمسي اللجوء كافياً، وبُسطت العملية لتجنب حالات التأخر الكبير في تلقي القسائم وبدلات الإيجار الشهرية. وتقدم المساعدة المالية الطارئة نقداً ويُتاح التأهيل الفوري لملتمسي اللجوء غير القادرين على إيجاد أماكن إقامة لأنفسهم.

ورحبت فرنسا بالتقدم المحرز في مكافحة التمييز الجنساني في مكان العمل، وبحماية طالبي اللجوء وحماية الطفل، وباعتماد قانون-62 لمكافحة التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي.

وأشادت جورجيا بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية وقيمت إيجابياً اعتماد خطتين وطنيتين لمكافحة العنف العائلي والاتجار-63 بالبلش.

وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء تزايد التشرد في أوساط طالبي اللجوء والنهج الحالي المتبع في معالجة طلبات الحصول على الجنسية-64 القبرصية.

وأشادت اليونان بقبرص لتنفيذها خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين وخطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة العنف في الأسرة-65. وأثنت أيضاً على قبرص للتدابير المتخذة لصالح الأطفال المهاجرين غير المصحوبين.

وهنأت هندوراس قبرص على اعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين-66.

وأشادت هنغاريا بالتدابير الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال. بيد أنها ظلت قلقة إزاء انخفاض معدلات-67 الالتحاق بالمدارس وارتفاع معدلات التسرب لدى أطفال الروما.

وأثنت آيسلندا على التقدم المحرز في ضمان الوصول إلى إجراءات اللجوء والحماية من الإعادة القسرية-68.

وأعربت الهند عن تقديرها للجهود المبذولة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ورحبت بخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين-69 (2018-2021)).

ورحبت إندونيسيا باعتماد خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة العنف في الأسرة (2017-2019) وبالتعديلات التي أدخلت على قانون-70 حماية الأمومة.

وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على الجهود المبذولة لتحسين الأطر المعيارية والهيكلية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وإنشاء-71 آليات جديدة لتقديم الشكاوى للعمال المنزليين والعمال اليدويين.

وأشاد العراق بالجهود المبذولة لسد الفجوة بين الجنسين في الأجور-72.

ورحبت أيرلندا بإعطاء الأولوية لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لإدماج المهاجرين-73. وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء العقبات التي تواجهها فئات معينة في الحصول على الجنسية القبرصية.

وتحمت إسرائيل للتقدم المحرز في تحسين المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الانخفاض الكبير في فجوة الأجور بين الجنسين-74. ورحبت إسرائيل بتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

وأشادت إيطاليا بالجهود المبذولة لتعزيز الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي-75.

وأعرب الأردن عن تقديره لالتزام قبرص بدعم الحريات الأساسية كما يتجسد ذلك في مختلف التعديلات التشريعية والدستورية-76 والهيكلية.

وأشادت الكويت بالجهود المبذولة لإدماج حقوق الإنسان في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وأثنت على الجهود-77 المبذولة لضمان الرعاية الصحية المناسبة للأطفال وحمايتهم من العنف والاعتداء الجنسي.

وأعربت قبرغيزستان عن سعادتها لملاحظة الجهود المبذولة في مجال تمكين المرأة، وتحقيق المساواة بين الجنسين، والقضاء على-78 التمييز ضد المرأة والجهود المبذولة لحماية حقوق الطفل.

وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على قبرص لما أحرزته من تقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في جولة الاستعراض السابقة،-79 بما في ذلك تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة والطفل.

وأشاد لبنان بإنشاء آليات للانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وتعزيز حماية الفئات الضعيفة-80.

وأشادت ماليزيا بالتقدم المحرز، لا سيما في القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، مشيرة إلى أنه على الرغم من هذه التطورات لا تزال-81 هناك تحديات في مجالات الحد من الفقر، والرعاية الصحية، والتعليم يمكن معالجتها بشكل أفضل لتحسين الظروف المعيشية.

ورحبت ملديف باعتماد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وبالأستراتيجية الوطنية-82 المتعلقة بحقوق الطفل في مجال الصحة.

وأشادت مالطة بالخطوات المتخذة على مدى السنوات الأربع الماضية، ولا سيما تلك التي تهدف إلى النهوض بحقوق المثليات-83 والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً في قبرص.

واعترفت المكسيك بالتقدم المحرز منذ الجولة السابقة، ولا سيما فيما يخص إنشاء مفوض لشؤون الإدارة وحقوق الإنسان-84.

وشجع الجبل الأسود قبرص على تكثيف جهودها لاعتماد مشروع قانون شامل يهدف إلى دمج أحكام اتفاقية اسطنبول دمجاً تاماً في-85 التشريعات المحلية. ورحب الجبل الأسود بتحسين الإطار العام لحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين.

وأعربت ميانمار عن تقديرها للتطورات الإيجابية الحاصلة في تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الثاني، رغم التحديات-86.

وأشادت نيبال بقرار قبرص تولي دور قيادي وتنسيق الجهود داخل المنطقة لعكس أثر تغير المناخ، لا سيما في شرق البحر المتوسط-87. ورحبت بخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (2018-2021) وأعربت عن أملها في تنفيذها بشكل فعال.

وشجعت هولندا قبرص على مواصلة الجهود من أجل إعادة توحيد الجزيرة. وأثنت على التقدم المحرز في مجال المساواة في الحقوق-88 لفائدة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً. بيد أن هولندا ظلت قلقة إزاء التمييز، لا

سيما على أساس الأصل العرق والإثني. وأشارت إلى أن المزيد من الخطوات ضروري لضمان التطبيق غير التمييزي للقانون المتعلق بالحصول على الجنسية ومنع انعدام الجنسية.

وقامت نيكاراغوا توصية-89.

وأثنت نيجيريا على قبرص لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان ولتمسكها بحقوق الإنسان، ولجهودها المبذولة في تنفيذ التوصيات-90 السابقة. وأقرت نيجيريا بالجهود المبذولة لحماية حقوق المهاجرين ومكافحة الاتجار بالبشر.

وسلمت عُمان بالجهود التي تبذلها قبرص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الثقافية، لتعزيز التراث الثقافي، والتصدي-91 لتغير المناخ، وتعزيز المساواة بين الجنسين ومنع الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً.

ورداً على الأسئلة، ذكر وفد قبرص أن التعليم في المدارس العامة يركز على التسامح واحترام الثقافات الأخرى. وقال إن الحكومة-92 تواصل دعمها لبرنامج "تخيل"، الذي وافق عليه المفاوضون من الطائفتين. وأثناء البرنامج، يلتقي الطلاب القبارصة اليونانيون بأقرانهم القبارصة الأتراك برفقة معلمهم ويناقشون قضايا القوالب النمطية والتمييز والعنصرية.

وتسعى الحكومة جاهدة لتلبية الاحتياجات التعليمية لأفراد الطوائف الدينية. وتقوم إدارة الخدمات الثقافية بتعزيز وحماية حقوق-93 الطوائف الدينية. ورُصدت أموال منفصلة تُخصص لثلاث طوائف دينية، بعد التشاور الوثيق مع المجتمعات المحلية.

وفي المناطق التي تسيطر عليها الحكومة، قامت السلطات بحماية 101 من أماكن العبادة الإسلامية وأشرفت على ترميمها وصيانتها-94. وسهلت الحكومة ممارسة الشعائر للقبارصة الأتراك وغيرهم من المسلمين المقيمين في قبرص.

وينظم الإطار التشريعي تحديد هوية الأطفال ذوي الإعاقة وتقييمهم وإلحاقهم بالبيئة التعليمية وتقديم المدرسين، والمساعدين-95 المختصين بالرعاية، والموارد التعليمية والمعدات الخاصة والتكنولوجيا المعنية، وتقييم تقدم الأطفال. وتشجع قبرص إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في الفصول الدراسية العادية.

ومن أجل معالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون، سنت الحكومة تشريعاً يوسع إمكانيات الإفراج المشروط واستخدام المراقبة-96 الإلكترونية. ويجري باستمرار إصلاح مرافق السجون وإعادة بنائها وتوسيعها. ويجري النظر في إطار الخدمة المجتمعية بوصفه بديلاً عن سجن النزلاء قبل المحاكمة.

ويعامل جميع الأشخاص الذين هم دون 21 سنة من العمر ودخلوا مرافق السجون عقب ارتكابهم جرائم معاملة الأحداث. ويولى اهتمام-97 خاص باحتياجاتهم الفردية، حسب سنهم وتطورهم الشخصي، ويخضعون للمراقبة والتقييم بانتظام. ويقضون عقوباتهم في جناح أحداث جُدد مؤخراً. ويتلقى جميع النزلاء، بمن فيهم الأحداث، أغذية كافية ونظيفة ومنتجات النظافة الشخصية.

ويحق للسجناء الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف الدعوى الحصول على معونة قانونية مجانية. وعلى جميع الزوار، بمن فيهم-98 القبارصة الأتراك، الامتثال للقواعد والمعايير المعمول بها فيما يتعلق بزيارات السجون.

ولم يعد الحبس الانفرادي يستخدم كتدبير للعقاب. وتسجل جميع حالات السجن ولا يُلجأ إليه إلا للتحقيق في الحوادث فقط. ووضعت-99 سياسات وإجراءات وقائية للتعامل مع العنف والبلطجة في أوساط السجناء والبلطجة. وكانت هناك أيضاً تطورات إيجابية، أسفرت عن غياب حالات الانتحار في السنوات الثلاث الماضية. وتخضع الشكاوى والادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة السجناء على أيدي الموظفين للتحقيق الفوري من قبل الشرطة وإدارة السجون كما يخضع النزلاء للفحص الطبي المنتظم.

وتحسنت مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة تحسناً كبيراً، مما أسفر عن تحسن في نوعية حياة المحتجزين وتمتعهم بحقوقهم. ولمفوض-100 شؤون الإدارة وحقوق الإنسان (أمين المظالم)، باعتباره الآلية الوطنية لمراقبة حالات الإعادة القسرية، وضباطه حرية الوصول إلى مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة دون إخطار مسبق. وتحقق الهيئة المستقلة للتحقيق في الادعاءات والشكاوى الموجهة ضد الشرطة في مزاعم سوء المعاملة على أيدي الشرطة، وفي كثير من الحالات تبدأ إجراءات جنائية أو تأديبية.

وفيما يتعلق بجرائم الكراهية والجرائم التي تحض عليها، تطبق الحكومة استراتيجية عدم التسامح مطلقاً مع السلوك التمييزي من-101 جانب الشرطة وموظفي السجون. وتُحدَّث إحصاءات الشرطة فيما يخص الحوادث والقضايا ذات الطابع العنصري أو ذات الدوافع العنصرية وتُنشر وتتاح للجمهور من خلال الموقع الشبكي للشرطة. وتنفذ أحدث البيانات أن 60 في المائة من جميع الحالات أسفرت عن إدانة، مما يترجم إلى نسبة 9 إدانات مقابل حالة براءة واحدة.

وتتخذ قبرص تدابير لضمان مشهد إعلامي تعددي ونابض بالحياة. وتجري السلطات تحقيقات دقيقة في جميع حالات التهديد المبلغ-102 عنها والتي تستهدف الصحفيين وتتخذ الإجراءات المناسبة. أما بالنسبة لخطاب الكراهية عبر الإنترنت، اتفقت معظم شركات تكنولوجيا المعلومات مع الاتحاد الأوروبي على مدونة سلوك بشأن مكافحة خطاب الكراهية غير المشروع عبر الإنترنت.

وأشادت القابليين بالتزام قبرص بتعزيز المساواة بين الجنسين، وتعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة، ومكافحة الاتجار بالأشخاص-103. والتصدي لأثار تغير المناخ.

ورحبت بولندا بالجهود المبذولة لمعالجة قضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وبالتدابير الرامية إلى مكافحة التمييز بين-104 الجنسين في التعليم. بيد أن هناك مجالاً للتحسين فيما يتعلق بدعم ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم.

وأشاد البرتغال بالتدابير الرامية إلى مكافحة العنف العائلي وإلى ضمان حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين-105.

وأعربت قطر عن تقديرها للتدابير الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة من خلال اعتماد خطة العمل الوطنية-106 للمساواة بين الجنسين (2018-2021) وإعداد أول خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن.

وأشارت جمهورية كوريا إلى التصديق على خمسة صكوك قانونية دولية رئيسية في مجالات مثل حقوق المرأة والطفل والأشخاص-107 ذوي الإعاقة.

وأشادت جمهورية مولدوفا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وعلى اتفاقية-108 اسطنبول وميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني.

ورحبت رومانيا بالتركيز على تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وبالodor النشاط لقبرص في مجال حماية التراث الثقافي-109 وتعزيزه.

وأشار الاتحاد الروسي إلى الجهود المبذولة لإجراء استعراض طوعي لتنفيذ خطة عام 2030، والتصديق على الصكوك الدولية-110 لحقوق الإنسان وتنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين.

وأعربت المملكة العربية السعودية عن تقديرها للخطوات المتخذة لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في التعليم والصحة-111.

ورحب السنغال باعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين وبالأحكام الدستورية التي يتعين تنفيذها بعد إعادة التوحيد والتي-112 تركز على مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

وأشادت صربيا بمبادرة الاستعراض الوطني الطوعي لتنفيذ خطة عام 2030 ورحبت بتنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة بين-113 الجنسين.

وأثنت سيشيل على قبرص لكونها طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ولاعتماد-114 خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين.

وأعربت سلوفاكيا عن تقديرها للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ولاعتماد-115 استراتيجية حقوق الطفل.

وأشارت سلوفينيا إلى اعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين-116.

وهنأت إسبانيا قبرص على التقدم المحرز في مكافحة العنف ضد المرأة وعدم المساواة بين الجنسين وعلى الاعتراف برهاب المثلية-117 كظرف جنائي مشدد للعقوبة.

وتحمتست سري لانكا للخطوات الرامية إلى مكافحة التمييز بين الجنسين في مجالي التعليم والعمل، والتصدي للفجوة بين الجنسين-118 في الأجور.

وأقرت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية منذ سن مبكرة وتعزيز التنوع ومكافحة العنصرية في-119 الفصل الدراسي.

ورحبت السويد بالتطورات الإيجابية المستمرة في مجال حقوق الإنسان، بينما اعترفت بأن قضية قبرص التي لم تحل تعوق التمتع-120 الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الملكية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة غير الخاضعة للسيطرة الفعلية للحكومة.

ورحبت توغو باعتماد تدابير تشريعية وإدارية لمكافحة الاتجار بالبشر وبالأليات المنشأة لدعم الضحايا-121.

وأشادت تونس باعتماد استراتيجيات وتشريعات وطنية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين الفئات الضعيفة-122.

وذكرت تركيا أن تدخلها في قبرص الذي وقع بعد حدوث انقلاب في عام 1974 تدخل قانوني تماماً بموجب معاهدة الضمان لعام-123 1960.

١٢٤-وذكرت قبرص، في نقطة نظام، أن بيان تركيا ينتهك النظام الداخلي للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الذي كلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في قبرص. وأشارت قبرص إلى أنه من الضروري حذف جميع الإشارات الخاطئة، بما في ذلك المصطلحات غير المستخدمة في الأمم المتحدة، من المحضر وتقرير اجتماع الفريق العامل، وأن على تركيا أن تتوقف عن تسييس العملية. وطلبت قبرص من رئيس مجلس حقوق الإنسان اتخاذ قرار في هذا الشأن.

وأشار رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى أن القضايا ذات الطابع السياسي والإقليمي لا تدخل في نطاق ولاية المجلس. وأشار أيضاً-125 إلى أن بعض القضايا موجودة بالفعل على جدول أعمال هيئات أخرى أكثر كفاءة في تلك المجالات. ودعا الرئيس الوفود إلى التركيز على قضايا حقوق الإنسان في مداخلاتها وتجنب القضايا الإقليمية والثنائية التي تسييس النقاش.

١٢٦-وذكرت تركيا أن هناك عدداً متزايداً من الهجمات والحوادث المتعمدة المرتكبة ضد القبارصة الأتراك وأنها ظلت دون عقاب إلى حد كبير. وذكرت تركيا أنه لا توجد مدرسة لتعليم اللغة التركية في الجنوب وأنه لا يوجد في الجنوب مسجد للعبادة بشكل مستمر ومن غير قيود. وذكرت أن العديد من القبارصة الأتراك يُمنعون من العبور إلى الجنوب على أساس أصلهم العرقي أو أصل أسلافهم.

وأشادت تركمانستان بجهود قبرص الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الاستعراض الوطني الطوعي الأول في-127 عام 2017.

وأعربت أوكرانيا عن تقديرها للجهود التي تبذلها قبرص لحماية الحقوق البيئية، ولا سيما الأنشطة الرامية إلى عكس أثر تغير-128 المناخ وتداعياته السلبية، لا سيما في شرق البحر المتوسط.

وذكرت دولة الإمارات العربية المتحدة أن قبرص تؤدي دوراً رائداً في حماية التراث الثقافي-129

واعترفت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتقدم الحاصل في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الجهود المبذولة-130 لمكافحة الاتجار بالبشر والأشكال المعاصرة للرق، وحماية حقوق المرأة وتعزيزها. وأعربت عن قلقها إزاء حرمان الأطفال القبارصة الأتراك من الجنسية القبرصية إذا كان أحد الوالدين غير قبرصي.

واعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بالتحديات التي تواجهها قبرص فيما يتعلق بالهجرة والانقسام السياسي للجزيرة. وأعربت عن-131قلقها إزاء ادعاءات تفيد بأن التحقيقات التي تجرى بشأن إساءة معاملة الشرطة للأشخاص المحتجزين تُعرق بسبب نقص الموارد والعلاقات الشخصية التي تربط بين أفراد الشرطة المتهمين والمحققين.

وأشار وفد قبرص إلى أن جميع القبارصة الأتراك تقريباً، بصرف النظر عن المكان الذي يعيشون فيه، يحملون شهادات ميلاد-132ووثائق هوية وجوازات سفر قبرصية. وكان على الحكومة أن تعتمد تدابير طارئة لمواجهة تدفق المقيمين غير الشرعيين، بما في ذلك اعتماد معايير تتعلق بمنح الجنسية القبرصية لهم ولأقربائهم.

وذكرت تركيا، في إطار نقطة نظام، أنه ينبغي ألا تعفى قبرص من أحكام النظام الداخلي وأن تمتنع عن الإدلاء ببيانات سياسية-133.

وذكر وفد قبرص أن جميع الحالات المتعلقة بمنح الجنسية القبرصية تُفحص لأسباب إنسانية. وتعمل حكومة قبرص على إيجاد حل-134يحترم توقعات جميع القبارصة ومن شأنه أن يؤدي إلى دولة اتحادية فعالة على أساس قرارات مجلس الأمن واتفاقات قادة الطائفتين، وخالية من جيوش الاحتلال، وحقوق التدخل ومن الضمانات. وذكر الوفد أن على السلطة القائمة بالاحتلال التزامات

وأشارت تركيا، في إطار نقطة نظام، إلى أن قبرص ليست معفاة من أحكام النظام الداخلي وذكرت أن الاحتلال الوحيد هو الإدارة-135القبرصية اليونانية.

وكرر رئيس مجلس حقوق الإنسان إعلان الأول بأن الاجتماع لا يهدف إلى معالجة القضايا الثنائية أو الإقليمية أو السياسية وطلب-136أن تركز الوفود على قضايا حقوق الإنسان في مداخلاتها. وذكر الوفود بأن نقاط النظام يجب أن تكون في المسائل الإجرائية

وأكدت قبرص وكررت أن الحكومة تحرص على المشاركة الفعالة للقبارصة الأتراك الذين يعيشون في جميع أنحاء قبرص. وذكرت-137أيضاً أن الحكومة كانت مستعدة لإنشاء مدرسة للغة التركية في ليماسول لكنها واجهت مقاومة من لدن الأباء خوفاً من عزل أطفالهم أو التمييز ضدهم.

وفي الختام، قالت قبرص إنها تولي أهمية كبيرة للاستعراض الدوري الشامل. وستساهم نتائج الاستعراض في مواصلة تعزيز حقوق-138الإنسان وحمايتها في قبرص. وذكرت أن عملية الاستعراض تشكل فرصة جيدة للتفكير في الإنجازات وتحديد أهداف جديدة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

ستستعرض قبرص التوصيات التالية، وسترد عليها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز-139الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

التعجيل بعملية التصديق على الصكوك الدولية المتبقية و/أو الانضمام إليها (إثيوبيا)؛ 1-139

النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست قبرص طرفاً فيها بعد، بما في 2-139ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام 1989 (رقم 169)، واتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية، من بين صكوك أخرى (هندوراس)؛

مواصلة الجهود لضمان التنفيذ الجاد للصكوك الدولية التي صدقت عليها قبرص (الأردن)؛ 3-139

النظر في الانضمام إلى اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والإسراع 4-139بعملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، لعام 2011 (رقم 189) (أوروغواي)؛

التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم يتم التصديق عليها بعد، بما في ذلك 5-139الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان)؛

الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 6-139(قيرغيزستان)؛

النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 7-139(ألبانيا)؛

التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا) (إيطاليا) 8-139

(الجبل الأسود) (العراق)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قيد النظر حالياً، على النحو الموصى به سابقاً (البرتغال)؛

الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيشيل)؛ 9-139

مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من 10-139 الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

الشروع في التصديق المبكر على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 11-139 (سري لانكا)؛

مواصلة العمل على التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية 12-139 تخفيض حالات انعدام الجنسية (أوروغواي)؛

الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية اتفاقية الحد من حالات انعدام 13-139 الجنسية ووضع خطة وإجراءات وطنية لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية (البرازيل)؛

الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية الحد من حالات 14-139 انعدام الجنسية (إسبانيا) (جمهورية مولدوفا)؛

التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية الحد من حالات 15-139 انعدام الجنسية وتنفيذهما في التشريعات الوطنية (سلوفاكيا)؛

تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق التصديق على اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية 16-139 والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛

التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية 17-139 والاجتماعية والثقافية (الجمهورية الدومينيكية) (اليونان)؛ إكمال عملية التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو الموصى به سابقاً (البرتغال)؛

التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية 18-139 والاجتماعية والثقافية (إكوادور) (توغو) (الجبل الأسود)؛

النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق 19-139 الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألبانيا)؛

التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمال المنزليين، لعام 2011 (رقم 189) 20-139 (توغو)؛

التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام 1989 (رقم 21-139) (169) (الدانمرك)؛

اعتماد عملية اختيار مفتوحة وقائمة على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين 22-139 لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

مراجعة قانون إجراءات توحيد الأسماء الجغرافية، الذي يجرم نشر وتداول المواد التي تحتوي 23-139 على أسماء مختلفة عن تلك المحددة في الوثائق الرسمية (السويد)؛

مواصلة تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى حماية حقوق النساء والأطفال والمعوقين 24-139 والمهاجرين (الصين)؛

اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل مفوضية الإدارة وحماية حقوق الإنسان متوافقة بالكامل مع 25-139 المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (ألمانيا)؛ إجراء التحسينات اللازمة حتى يكون لمفوض الإدارة وحقوق الإنسان من فئة أعلى، وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك)؛ ضمان امتثال مفوضية الإدارة وحقوق الإنسان امتثالاً تاماً لمبادئ باريس بهدف الحصول على الاعتماد ضمن الفئة ألف (بولندا)؛ ضمان امتثال مفوضية الإدارة وحقوق الإنسان لمبادئ باريس

- (قطر)؛ تمكين مفوضية الإدارة وحقوق الإنسان من التوافق التام مع مبادئ باريس (السنغال)؛ جعل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان متماشية تماماً مع مبادئ باريس (توغو)؛ ضمان امتثال مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان، مفوضية الإدارة وحقوق الإنسان، ممثلة تماماً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- مواصلة جهود التدريب في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات الحكومية والوكالات 139-26؛ المعنية (فرنسا)؛
- مواصلة تنظيم برامج تدريبية من قبل أكاديمية الشرطة الوطنية بشأن التحقيق في الجرائم 139-27؛ المرتكبة في سياق العنصرية وخطاب الكراهية (الأردن)؛
- استثمار المزيد من الموارد في تدريب المحامين والمدعين العامين والقضاة في مجال معارف 139-28؛ محددة بشأن العنف ضد المرأة، واحتياجات الضحايا وحقوقهم والإطار القانوني للعنف ضد المرأة في قبرص (إسبانيا)؛
- تعزيز الجهود في مجال التوعية بحقوق الإنسان والتثقيف بها (بوتان)؛ 139-29؛
- مواصلة جهودها لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان والتثقيف بها (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) 139-30؛
- تنظيم حملات وبرامج تعليمية، بما في ذلك في المدارس، لزيادة الوعي بأهمية التراث الثقافي 139-31؛ في جميع مظاهر تنوعه (رومانيا)؛
- تعزيز جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال التوعية والتثقيف في 139-32؛ مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- مواصلة تعزيز مكافحة التمييز وخطاب الكراهية ضد الأقليات والفئات الضعيفة وضمان محاكمة 139-33؛ مرتكبي جرائم الكراهية على نحو فعال وإدانتهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- النظر في اعتماد قانون عام لمكافحة التمييز بجميع أشكاله وعلى أي أساس كان، بما يكفل 139-34؛ وصول الضحايا إلى العدالة والجبر في حالة التمييز (إكوادور)؛
- تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري ضد الأقليات الإثنية، بما في ذلك من 139-35؛ خلال حملات التوعية العامة لتعزيز التسامح واحترام التنوع (إندونيسيا)؛
- اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد 139-36؛ على أي أساس كان وينص على سبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز، بما في ذلك في إطار الإجراءات القضائية والإدارية (أيرلندا)؛
- وضع استراتيجية شاملة لإدماج أفراد الروما في جميع مجالات الحياة، بما يضمن حصولهم 139-37؛ على السكن اللائق والتعليم والعمل والرعاية الصحية دون تمييز ووصم (بولندا)؛
- مواصلة عملها لحماية حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والمعوقين وكبار 139-38؛ السن (الاتحاد الروسي)؛
- اعتماد استراتيجية مع خطة عمل لمواصلة مكافحة المواقف التمييزية وخطاب الكراهية تجاه 139-39؛ المهاجرين والأقليات العرقية (توغو)؛
- مواصلة جهودها لحماية حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والمعوقين وكبار 139-40؛ السن (أرمينيا)؛
- اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز ضد مجتمع المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري 139-41؛ الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً والنظر في اتخاذ تدابير قانونية من شأنها معاقبة التحريض على الكراهية بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية (كندا)؛
- مواصلة الجهود الرامية إلى حظر الممارسات التمييزية والتشهير والتحريض على التمييز 139-42؛ والعداء والعنف ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي (فرنسا)؛
- تكثيف الجهود لسن تشريع جديد بشأن الأشخاص المتحولين جنسياً (مالطة)؛ 139-43؛

تقديم مزيد من المساعدة لضحايا التمييز أو العنف على أساس الهوية الجنسية والميل 139-44
الجنسي (مالطة)؛

زيادة برامج وحملات التوعية الرامية إلى ثني الجمهور عن التحريض على أعمال ضد 139-45
الأشخاص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (مالطة)؛

تجريم التحريض على الكراهية لأسباب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (إسبانيا)؛ 139-46

اتخاذ خطوات لحماية وإنفاذ حقوق مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي 139-47
ومغايري الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً (أستراليا)؛

إنشاء آلية وطنية لتعزيز التعددية الثقافية وقبول الآخرين واحترام التنوع (البحرين)؛ 139-48

تعزيز دعمها للحوار والأنشطة بين الطوائف (كندا)؛ 139-49

إنشاء لجنة وطنية لتعزيز التعددية الثقافية وقبول الآخرين واحترام التنوع (جمهورية 139-50
الدومينيكان)؛

إنشاء لجنة وطنية لتعزيز التعددية الثقافية وقبول الآخرين واحترام التنوع (جورجيا)؛ 139-51

مضاعفة الجهود لتعزيز التسامح تجاه الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية وقومية وعرقية 139-52
(هندوراس)؛

إدراج الهوية الجنسية كسبب محظور للتمييز في التشريع المتعلق بالمساواة في المعاملة 139-53
واعتماد خطة لمكافحة كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسية في جميع مجالات
الحياة اليومية (آيسلندا)؛

تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار والتفاهم بين الأديان (جمهورية كوريا)؛ 139-54

إنشاء لجنة وطنية لتعزيز التعددية الثقافية واحترام التنوع (المملكة العربية السعودية)؛ 139-55

مضاعفة الجهود للقضاء على التمييز العنصري ضد القبارصة الأتراك والروما (شيلي)؛ 139-56

اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة القوالب النمطية والمواقف التمييزية وخطاب الكراهية 139-57
وجرائم الكراهية وضمان إنفاذ التشريعات ذات الصلة (آيسلندا)؛

مواصلة تعزيز الانتعاش الاقتصادي المستدام ورفع مستوى معيشة الناس من أجل إرساء أسس 139-58
متينة لتمتع شعبها بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛

مواصلة الجهود من أجل وضع حقوق الإنسان في صلب إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة 139-59
(الكويت)؛

مواصلة تنفيذ خطة عام 2030، مع التركيز بشكل خاص على جميع الأهداف المتعلقة بحقوق 139-60
الإنسان مباشرة (الإمارات العربية المتحدة)؛

التأكد من أن سياساتها وقوانينها وأنظمتها وتدابير إنفاذها تعمل بفعالية على منع ومعالجة 139-61
الخطر المتزايد المتمثل في تورط الأعمال التجارية في انتهاكات في حالات النزاع، والتي تشمل حالات
الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛

ضمان قيام السلطات بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة فيما يتعلق بحالات التعذيب أو 139-62
إساءة المعاملة (أذربيجان)؛

التحقيق مع المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون ومساءلتهم عن ادعاءات إساءتهم معاملة 139-63
الأشخاص المحتجزين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

مواصلة زيادة الجهود الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز، بما في ذلك الحد من الاكتظاظ في 139-64
السجون، وضمان الوصول إلى الرعاية الطبية ومنع حوادث العنف بين السجناء (بيلاروس)؛

مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في السجون ومراكز الاحتجاز من خلال بناء القدرات 139-65

المؤسسية وتدريب موظفي إنفاذ القانون (لبنان)؛

مواصلة تعزيز الجهود في ميدان مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تحسين الآلية الوطنية 139-66 لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم وإعادة تأهيلهم (بيلاروس)؛

مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر والمشاركة في التعاون الدولي في هذا الصدد (بلغاريا)؛ 139-67

تحسين تحديد هوية الأشخاص المتجر بهم وتوفير المساعدة والحماية الكافية لهؤلاء 139-68 الأشخاص، ولا سيما للنساء والفتيات الصغيرات (كرواتيا)؛

مواصلة زيادة الإجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وتعزيز 139-69 التدابير اللازمة للكشف عن هذه الجريمة ومنعها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

تعزيز التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مع إيلاء اهتمام خاص للمهاجرين 139-70 والنساء (هندوراس)؛

تكثيف الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالعمال المهاجرين، ولا سيما النساء (إندونيسيا)؛ 139-71

ضمان مواصلة تنفيذ الإطار الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر وتوفير الرعاية الصحية والخدمات 139-72 النفسية والاجتماعية وغيرها من أشكال الدعم لضحايا الاتجار (أفغانستان)؛

مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية النساء والأطفال (ميانمار)؛ 139-73

اتخاذ مزيد من الخطوات لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم (ميانمار)؛ 139-74

مكافحة الاتجار بالبشر وتزويد الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال، بالحماية والمساعدة 139-75 المناسبين لإعادة التأهيل (نيبال)؛

مواصلة جهودها لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته (نيجيريا)؛ 139-76

اتخاذ مزيد من التدابير العملية والإجرائية لمنع الاتجار بالبشر (عُمان)؛ 139-77

مواصلة تعزيز القدرة المؤسسية على مكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز تدابير الحماية وإعادة 139-78 التأهيل للضحايا (الفلبين)؛

تقديم تدابير منهجية لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وتقديم المشورة، والعلاج الطبي، والدعم 139-79 النفسي والجبر، بما في ذلك التعويض، لفائدة ضحايا الاتجار (بولندا)؛

مواصلة الجهود المبذولة للتحقيق في جميع حالات الاتجار بالبشر وضمان تقديم الجناة إلى 139-80 العدالة (جمهورية كوريا)؛

تطبيق الأحكام القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتكثيف عملية تحديد هوية الضحايا 139-81 ومساعدتهم وحمايتهم ومحاكمة الجناة وإدانتهم (إسبانيا)؛

اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للعمل مع ممثلي الطائفة القبرصية التركية للقضاء على الاتجار 139-82 بالبشر (أستراليا)؛

اعتماد خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2019-2021 (البحرين)؛ 139-83

النظر في اعتماد خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (مصر)؛ 139-84

اعتماد خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2019-2021 (جورجيا)؛ 139-85

اعتماد خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2019-2021 (فييت نام)؛ 139-86

اعتماد خطة عمل جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2019-2021 (إسرائيل)؛ 139-87

اعتماد خطة عمل جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2019-2021 (نيكاراغوا)؛ 139-88

ضمان عدم احتجاز الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، بمن فيهم الفارون من العنف 139-89

العشوائي (أذربيجان)؛

ضمان الوصول إلى المواقع الدينية والتمتع بحرية الدين والحقوق الثقافية للجميع دون تمييز 90-139 (إندونيسيا)؛

اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية الدين، وإلغاء جميع القيود التي تعرقل الوصول إلى المواقع 91-139 الدينية (الأرجنتين)؛

مواصلة تعزيز وحماية حقوق الأقليات الدينية (أرمينيا)؛ 92-139

ضمان تمتع جميع مواطنيها وأفراد المجتمع فيها بالحقوق في حرية التعبير على قدم المساواة مع 93-139 الآخرين، بما في ذلك المشاركون في الأنشطة الطائفية والصحفيون (هولندا)؛

مواصلة تقديم المساعدة لملتزمي اللجوء حتى يتمكنوا، على وجه الخصوص، من الاستفادة 94-139 من المساعدة القانونية المجانية أثناء النظر في طلبهم في المرحلة الابتدائية ومن مساعدة محام (السنغال)؛

تعزيز قوانين مكافحة الفساد وسن لوائح ومدونات قواعد سلوك لتنظيم عمليات حشد الدعم 95-139 وصنع القرار (أستراليا)؛

ضمان المساواة في المعاملة لجميع المتقدمين للحصول على الجنسية القبرصية (ألمانيا)؛ 96-139

اتخاذ تدابير مناسبة لضمان تطبيق قوانين الجنسية بشكل عام على أساس معايير محددة 97-139 بوضوح (أيرلندا)؛

ضمان عدم التمييز في تطبيق القانون المنظم للجنسية القبرصية، بما يكفل المساواة في 98-139 الوصول إلى الحقوق الأساسية لجميع الناس على أراضيها، ومنع انعدام الجنسية عن طريق الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية (هولندا)؛

اتخاذ التدابير اللازمة لحذف جميع الأحكام التي تقيد حقوق الأشخاص المنتمين إلى فئات أو 99-139 أقليات بعينها من التشريعات الوطنية وتميز ضدهم، لا سيما ضمان نقل الجنسية (الأرجنتين)؛

مراجعة وتعديل الأحكام القانونية ذات الصلة، بما يضمن حق جميع الأشخاص الذين لديهم 100-139 والد قبرصي واحد في الحصول على الجنسية القبرصية، على قدم المساواة مع الآخرين، بصرف النظر عن عرق الوالد الآخر أو جنسه أو مكان إقامته أو وسائل دخوله إلى البلد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

معالجة طلبات الحصول على الجنسية للأطفال المولودين من زيجات مختلطة بين القبارصة 101-139 الأتراك والأتراك في غضون فترة زمنية معقولة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

مواصلة التدابير الرامية لتنفيذ للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 102-139 والثقافية تنفيذاً فعالاً (رومانيا)؛

تكثيف الجهود الرامية إلى مواصلة الحد من الفقر والاستبعاد الاجتماعي (كوبا)؛ 103-139

تكثيف الجهود لمكافحة الفقر (العراق)؛ 104-139

مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على الفقر وتخصيص الموارد الكافية لمساعدة الذين يعيشون 105-139 في الفقر (ماليزيا)؛

اتخاذ تدابير لمعالجة أشكال التمييز المتعددة وضمان حماية حقوق العمال (نيبال)؛ 106-139

اتخاذ إجراء ملموس لضمان حماية العمال الأجانب، مثل تحسين الإشراف على ظروف العمل 107-139 في القطاع المحلي (كندا)؛

اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز بين الجنسين في العمل وضمان المساواة في الأجر بين الرجل 108-139 والمرأة مقابل العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة (الهند)؛

- 139-109 منح مفتشي العمل والشرطة صلاحيات كافية للتحقيق في ظروف عمل عاملات المنازل وتعزيز 109-139 الإطار التنظيمي لوكالات التوظيف الخاصة (سلوفينيا)؛
- 139-110 مواصلة اتخاذ خطوات لتحسين ظروف عمل جميع المواطنين من غير الاتحاد الأوروبي 110-139 وسلامة وصحة جميع العمال، بمن فيهم العمال المنزليون (سري لانكا)؛
- 139-111 تعزيز قدرة مفتشية العمل على تحديد هوية ضحايا السخرة بشكل استباقي، لا سيما بين 111-139 المستضعفين، وتزويدهم بوسائل الجبر القانونية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 139-112 تخفيف القيود المفروضة على تراخيص العمل الممنوحة لملتزمي اللجوء لأن هذه القيود 112-139 تعرضهم لظروف عمل غير آمنة ولاستغلال العمال إلى حين إصدار التراخيص (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 139-113 مواصلة تنفيذ استراتيجية حقوق الرعاية الصحية للأطفال (الكويت)؛ 113-139
- 139-114 زيادة تحسين الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية للمهاجرين غير الموثقين وملتزمي 114-139 اللجوء التي من شأنها أن تغطي الرعاية الطبية الطارئة، والوصول المنتظم إلى مؤسسات الصحة العامة وخدمات الصحة العقلية (سلوفينيا)؛
- 139-115 مواصلة الجهود في توفير خدمات الرعاية الصحية التي يقدمها القطاع العام (تونس)؛ 115-139
- 139-116 تحسين أعمال الحق في الصحة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو 116-139 المعرضين لخطر الإصابة به أو المتأثرين به، لا سيما عن طريق توسيع نطاق الوصول إلى الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية (البرازيل)؛
- 139-117 مواصلة تحسين الوصول إلى التعليم الجيد، وتمكين الطلاب من فرصة إتمام دراستهم بنجاح، 117-139 وفقاً للخطة الاستراتيجية 2018-2020 (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 139-118 اتخاذ خطوات لضمان إلزامية متابعة الدراسة لجميع أطفال الروما وتحسين مساواتهم بغيرهم 118-139 في نظام التعليم (هنغاريا)؛
- 139-119 تعزيز جهودها لزيادة مشاركة أفراد مجتمع الروما في قطاع التعليم والتصدي للتحديات من 119-139 قبيل تدني نسبة متابعة الدراسة، ومسألة التسرب (الهند)؛
- 139-120 مواصلة جهودها لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الجامع على جميع مستويات 120-139 التعليم، وخاصة للفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال المنتمون إلى أقليات، والبنات والأطفال ذوو الإعاقة (أفغانستان)؛
- 139-121 دعم السياسة التعليمية الرامية إلى الحد من التباينات في نتائج التعليم (عمان)؛ 121-139
- 139-122 مواصلة جهودها لضمان المساواة في حصول جميع الأطفال على التعليم مع التشجيع على 122-139 التسامح والاحترام في سياستها التعليمية (دولة فلسطين)؛
- 139-123 ضمان جودة التعليم للأطفال وإتاحة الفرص للطلاب من أجل النجاح في تعلمهم خلال الخطة 123-139 الاستراتيجية 2018-2020، بما في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة (تركمانستان)؛
- 139-124 مواصلة الجهود لزيادة حملات التوعية والبرامج التعليمية للدفاع عن الحقوق الثقافية وحماية 124-139 التراث الثقافي (بوتان)؛
- 139-125 مضاعفة الجهود في مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة وتعزيز تدابير خاصة لتحقيق المساواة 125-139 الفعلية بين الجنسين (أوروغواي)؛
- 139-126 مواصلة التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين، واتخاذ تدابير للقضاء 126-139 على عدم المساواة بين الجنسين في الأجور (كوبا)؛
- 139-127 مواصلة تعزيز الإنجازات التي تحققت في تعزيز حقوق المرأة ورفاهها، والتي تنص عليها 127-139 خطة العمل الوطنية الجديدة للمساواة بين الجنسين (الجمهورية الدومينيكية)؛

مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في 128-139 جميع المجالات (مصر)؛

مواصلة سياسات المساواة بين الجنسين في جميع المجالات، لا سيما فيما يتعلق بمشاركة 129-139 المرأة في الحياة السياسية (فرنسا)؛

اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة تعزيز وتفعيل دور الآلية الوطنية لحقوق المرأة (العراق)؛ 130-139

مواصلة تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين 131-139 وكذلك حقوق النساء والأطفال (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

متابعة جهود القضاء على التمييز في مجالي العمل والتعليم من خلال خطة العمل الوطنية 132-139 للمساواة بين الجنسين (2018-2020) (لبنان)؛

تعزيز الجهود المبذولة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وبرامج تمكين المرأة 133-139 (ميانمار)؛

ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (2018-2021) (الفلبين)؛ 134-139

النظر في اتخاذ تدابير تشريعية للسماح باتخاذ إجراءات إيجابية، مثل الحصص، لتعزيز 135-139 التوازن بين الجنسين في صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع القطاعات (جمهورية مولدوفا)؛

التصدي للتمييز في المدارس من خلال تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ خطة العمل للمساواة 136-139 بين الجنسين في التعليم (2018-2020) (سيشيل)؛

مواصلة جهودها للحد من عدم المساواة بين الجنسين في العمل والتعليم (إسرائيل)؛ 137-139

مواصلة التدابير الرامية إلى الحد من الفجوة بين الجنسين في الأجور وتحسين إدماج المرأة 138-139 في مجال العمل (ملديف)؛

مواصلة الجهود لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها من العنف (لبنان)؛ 139-139

التصدي للتمييز والتحرش الجنسي الذي تواجهه الفتيات في المدارس (ماليزيا)؛ 140-139

مواصلة الجهود المبذولة للقضاء على العنف ضد المرأة والعنف العائلي (تونس)؛ 141-139

زيادة تعزيز تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار (بوتان)؛ 142-139

مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في الحياة 143-139 السياسية والاقتصادية والثقافية (بلغاريا)؛

تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل وفي مناصب صنع القرار في القطاع العام (شيلي)؛ 144-139

تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة وتمثيلها في هيئات صنع القرار (إثيوبيا)؛ 145-139

زيادة مستوى مشاركة المرأة في سوق العمل (هنغاريا)؛ 146-139

تعزيز تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في الحياة السياسية بهدف تحقيق الأهداف 147-139 والحصص المدرجة في خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (آيسلندا)؛

مواصلة التزامها بزيادة وتشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية (إيطاليا)؛ 148-139

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة مستوى مشاركة المرأة في سوق العمل وتمثيلها في 149-139 المناصب العليا في القطاعين العام والخاص، لا سيما في مناصب صنع القرار في الحياة السياسية ومفاوضات السلام، واعتماد تدابير إضافية لسد الفجوة بين الجنسين في الأجور (بولندا)؛

اعتماد تدابير إضافية لزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل وللمتمكين من تمثيل متوازن 150-139 للرجال والنساء على جميع المستويات، بما في ذلك في المستويات العليا ومستويات صنع القرار (البرتغال)؛

- مواصلة إشراك المزيد من النساء والشباب في الحياة العامة والسياسية وفي عملية التقارب 139-151 بين طائفتي القبارصة اليونانيون والقبارصة الأتراك (سلوفاكيا)؛
- مواصلة السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتحسين مشاركة المرأة في مجالات صنع 139-152 القرار (تونس)؛
- مواصلة الجهود الرامية إلى وضع خطة عمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) لتنفيذ 139-153 خطة المرأة والسلام والأمن (السلفادور)؛
- اعتماد خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام 139-154 والأمن (جورجيا)؛
- استكمال وضع واعتماد خطة العمل الوطنية الأولى بشأن المرأة والسلام والأمن (اليونان)؛ 139-155
- ضمان المشاركة الفعالة للمرأة في عملية السلام (آيسلندا)؛ 139-156
- مواصلة الجهود لدعم دور المرأة في نجاح عملية السلام (عمان)؛ 139-157
- إسراع النظر في وضع الصيغة النهائية لخطة عملها الوطنية الأولى بشأن المرأة والسلام 139-158 والأمن وضمان تنفيذها بقوة (الفلبين)؛
- إعداد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (أوكرانيا)؛ 139-159
- إدماج النساء في مناصب التفاوض العليا في محادثات إعادة التوحيد في المستقبل (أستراليا)؛ 139-160
- مواصلة جهودها لتوفير الرعاية للأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وكذلك احترام مبدأ 139-161 مراعاة المصالح الفضلى للطفل (السلفادور)؛
- مواصلة جهودها لمنع ومكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك 139-162 استغلال الأطفال في المواد الإباحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- إنشاء آلية كاملة للتعامل مع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال (المملكة العربية 139-163 السعودية)؛
- اتخاذ تدابير لضمان محاكمة الجناة الأحداث أمام محكمة خاصة بالأحداث وفصلهم عن البالغين 139-164 في مرافق الاحتجاز (هنغاريا)؛
- اتخاذ تدابير لضمان محاكمة القاصرين من قبل اختصاصي قضاء للأحداث وفصلهم عن 139-165 البالغين في مراكز الاحتجاز (الجزائر)؛
- اعتماد تدابير لضمان الإدماج الكلي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل (شيلي)؛ 139-166
- زيادة فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى قطاع الرعاية الصحية لالتماس العلاج الطبي 139-167 (ماليزيا)؛
- مواصلة تحسين التدخلات الرامية إلى حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم، لا سيما في 139-168 قطاعات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية (ملديف)؛
- إنشاء آليات للرصد والإبلاغ يسهل الوصول إليها لكشف ومنع ومكافحة جميع أشكال العنف، 139-169 بما في ذلك العنف الجنسي، ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الظروف، بما في ذلك جميع أنواع المؤسسات، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ذوي الإعاقة (المكسيك)؛
- اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تزويد الأطفال ذوي الإعاقة بتجهيزات معقولة على جميع 139-170 مستويات التعليم، بما يتماشى مع المعايير الدولية، واستعراض التعريف القانوني للتعليم الجامع، بما يتماشى مع توصيات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- اتخاذ تدابير لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية (الجزائر)؛ 139-171
- ضمان إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في استراتيجية حقوق الطفل (قطر)؛ 139-172

مواصلة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق إتاحة الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية 139-173 (السنغال)؛

مواصلة التدابير الرامية إلى تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة (صربيا)؛ 139-174

اعتماد خطة عمل وطنية أو غيرها من التدابير التي تعزز إدماج جميع الأقليات في المجتمع 139-175 واحترام التنوع الثقافي والديني واللغوي (إكوادور)؛

مواصلة جهودها للقضاء على التمييز ضد الأقليات، بما في ذلك عن طريق حملات لتعزيز 139-176 التسامح واحترام التنوع (رومانيا)؛

إحراز تقدم في معالجة أي فوارق، بما في ذلك الحواجز الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها 139-177 الأقليات (سري لانكا)؛

ضمان حصول المهاجرات على المعلومات التي تعنيها وعلى خدمات دعم الضحايا (كرواتيا)؛ 139-178

تيسير إدماج المهاجرين والأشخاص الخاضعين للحماية الدولية المقيمين في قبرص، وإحداث 139-179 بدائل للاحتجاز طويل الأجل لملتزمسي اللجوء، بمن فيهم الذين رُفض طلب لجوئهم، وضمان حقوق العمال المهاجرين الذين يعملون في المنازل، لا سيما عن طريق حماية هؤلاء العمال من أرباب عملهم (فرنسا)؛

مواصلة الجهود لتحسين ظروف عمل العمال المهاجرين، وحماية حقوقهم بشكل أفضل 139-180 وتحسين اندماجهم في المجتمع؛

تحسين آلياتها القانونية لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، ولا سيما الأطفال 139-181 المهاجرين غير المصحوبين (جمهورية إيران الإسلامية)؛

مواصلة ضمان حماية حقوق المهاجرين (نيجيريا)؛ 139-182

ضمان اتخاذ تدابير فعالة لتحديد هوية ضحايا التعذيب والاتجار وإعادة تأهيلهم فوراً وتمكينهم 139-183 من أولوية الوصول إلى إجراءات تحديد اللجوء (أذربيجان)؛

اتخاذ تدابير فعالة لتحسين وضع ملتزمسي اللجوء وحمايتهم، لا سيما لتعزيز خياراتهم 139-184 الوظيفية ومعالجة التشرد المتزايد (ألمانيا)؛

تعزيز جهودها الرامية إلى النهوض بحماية ملتزمسي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين 139-185 عن طريق تحسين الوصول إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بإجراءات اللجوء (أفغانستان)؛

إنشاء إطار قانوني في ميدان الهجرة يضمن حقوق جميع اللاجئين وملتزمسي اللجوء، فضلاً 139-186 عن وضع إطار قانوني وإداري فعال للقضاء على التمييز لأي سبب كان، لا سيما التمييز على أساس الأصل أو العرق (المكسيك)؛

اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك مراجعة سياسة الاحتجاز المرتبط باللجوء، لضمان عدم 139-187 تطبيق احتجاز ملتزمسي اللجوء إلا كملاذ أخير، بعد فحص بدائل الاحتجاز واستنفادها على النحو الواجب ولأقصر مدة ممكنة، تماشياً مع توصيات لجنة مناهضة التعذيب ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

استعراض قانون اللاجئين والسياسات ذات الصلة به وتنفيذها من أجل ضمان وصول جميع 139-188 ملتزمسي اللجوء إلى الخدمات الصحية والتعليم والأمن الاقتصادي، بما في ذلك مواءمة المساعدة الرسمية (المقدمة لملتزمسي اللجوء مع خطة الدولة بشأن الحد الأدنى للدخل المضمون (السويد).

وتجسد جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) المقدمة -140 لها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن تفسر على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

[English Only]

Composition of the delegation

The delegation of Cyprus was headed by H.E. Ms. Leda KOURSOU MBA, Law Commissioner of the Republic of Cyprus and composed of the following members:

H.E. Mr. George KASOULIDES, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Cyprus, Geneva;

Ms. Andrea PETRANYI, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Cyprus, Geneva;

Ms. Natalia Andreou PANAYIOTOU, Administrative Officer A', Ministry of Labour, Welfare and Social Insurance of the Republic of Cyprus;

Phanos KOUROUFEXIS, Minister's Associate, Ministry of Labour, Welfare and Social Insurance of the Republic of Cyprus;

Ms. Athina DIMITRIOU, Act. Senior Prison Officer Expert in custodial matters, Ministry of Justice and Public Order of the Republic of Cyprus;

Mr. Costas VEIS, Superintendent B', Cyprus Police;

Ms. Eleni NEOCLEOUS, Administrative Officer, Ministry of Interior of the Republic of Cyprus;

Dr. Andreas TSIAKKIROU, Senior Education Planning Officer, Ministry of Education and Culture of the Republic of Cyprus;

Ms. Michaelia AVANI, Second Secretary, Permanent Mission of the Republic of Cyprus, Geneva;

Ms. Maria SOLOGIANNI, Attaché, Permanent Mission of the Republic of Cyprus, Geneva;

Ms. Christiana KOKTSIDOU, Attaché, Permanent Mission of the Republic of Cyprus, Geneva.